

الخصوصية الإجرائية لقبول الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية في إطار

القانون 09/08

The procedural specificity of the admissibility of the administrative case before the administrative judicial authorities within the framework of Law 09/08

د/ دحماني كمال

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي (تيسمسيلت) profdahmani@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/07/11

تاريخ القبول: 2022/06/26

تاريخ الإرسال: 2022/06/03

الملخص:

تكتسي الإجراءات أمام المحاكم الإدارية أهمية بالغة، إذ إنها الوسيلة التي يتوصل بها إلى تطبيق القواعد الموضوعية تطبيقاً سليماً، وهي بذلك تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة؛ بتنظيمها لمرافق القضاء قصد ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، والقواعد الإجرائية باعتبارها مجموعة القواعد التي تبين كيفية إقامة الدعوى واللجوء إلى القضاء، وكيفية التقاضي أمام المحاكم، وسير الإجراءات أثناءها، وكيفية إصدار الأحكام القضائية، وكيفية الطعن فيها، والتوصل إلى تنفيذها. فإن المصدر التشريعي العام للقواعد الإجرائية الإدارية متضمن في القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية. بيد أنه، إن كانت القواعد الإجرائية الواردة في الشريعة العامة للقواعد الإجرائية صالحة لتنظيم دعاوى الأفراد فيما بينهم، فإن بعضها لا يكون صالحاً للتطبيق على الخصومات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة؛ فبينما يسود العلاقات الأولى مبدأ المساواة، يسود الثانية مبدأ اللامساواة، ويظهر فيها بوضوح رجحان كفة الإدارة أو السلطة العامة باعتبارها ممثلة للصالح العام، لذا كان القانون 09/08 اثره اجرائى متفرد للمنازعة الإدارية

الكلمات المفتاحية: الدعوى الإدارية، القضاء الإداري، الإجراءات الإدارية.

Abstract:

Procedures before the administrative courts are of great importance, as they are the means by which the objective rules are properly applied, and thus they seek to achieve the public interest; By organizing the judicial facility in order to guarantee the rights and freedoms of individuals, and the procedural rules as a set of rules that show how to file a case and resort to the judiciary, how to litigation before the courts, the conduct of procedures

المؤلف المرسل:

during them, how to issue judicial rulings, how to challenge them, and reach their implementation. The general legislative source for administrative procedural rules is included in Law 08/09 relating to civil and administrative procedures. However, if the procedural rules contained in the general sharia of procedural rules are valid for organizing the lawsuits of individuals among themselves, some of them are not valid for application to the disputes that arise between individuals and the administration; While the first relations prevail in the principle of equality, the second prevails in the principle of inequality, and clearly shows the preponderance of the administration or public authority as a representative of the public interest, so Law 08/09 was a unique procedural enrichment of administrative dispute.

Key words:Contentieux Administratif, justiceadministrative,action administrative.

مقدمة:

إن من أهم أسس ومقومات دولة الحق والقانون، أن تهيئ الدولة أرضية وقاعدة متينة للتأسيس لحماية هذه الحقوق والحريات، ويشكل القضاء الإداري ضماناً أساسية وفعالة لتجسيد ذلك فعلياً وواقعياً، وهو ما أكدته المؤسس الدستوري ابتداء من دستور 1996 بتبني النظام القضائي المزدوج والحرص تمام الحرص على صون وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية على حد سواء، وتعزز هذا الطرح بجلاء من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتنظيم القضاء الإداري.

نشير الى أنه لا تتأتى الحماية القضائية للحقوق والحريات من تعسف الجهات الإدارية الا في اطار مبدأ المشروعية بصورتيه الموضوعية والإجرائية، ويقصد بهذه الأخيرة أن يتدخل المشرع ويضع أطر إجرائية وقواعد تنظيمية للولوج والاحتكام الى القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري على وجه الخصوص، وهو ما تأكد من خلال تخصيص المشرع الجزائري لنصوص قانونية إجرائية في اطار القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، يضبط وينظم من خلالها الشروط والكيفيات الواجب توافرها في صاحب الحق وموضوع الحق ووسيلة الحصول على الحق في نسق دقيق، أساسه الدعوى الإدارية المتفردة ببعض الخصوصيات، وبناء عليه تتمحور إشكالية الموضوع حول:

ماهي المعايير الإجرائية لقبول الدعوى القضائية الإدارية أمام جهات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

وقصد الإحاطة بجميع الجوانب والتساؤلات التي تثيرها إشكالية الموضوع نقسم الموضوع الى مبحثين كالآتي:

- المبحث الأول: مفهوم الدعوى القضائية الإدارية
- المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى القضائية الإدارية

المبحث الأول: مفهوم الدعوى القضائية الإدارية

تعتبر الدعوى الإدارية هي أداة أو آلية القانونية والقضائية التي بموجبها يمكن للقاضي الإداري الذي يعتبر صاحب الاختصاص العام في ممارسة رقابته على الإدارة العامة على وجه العموم وعلى أجهزة عدم التركيز الإداري بصفة خاصة عما يصدر عنها من أعمال إدارية وتعتبر هذا النوع من الرقابة الضمانة الأساسية والفعالة لضمان إحترام القانون وسلامة تطبيقه.

وكون أن الدعوى الإدارية هي آلية القانونية والقضائية التي يمكن من خلالها للقضاء الإداري بسط رقابته على أعمال الإدارة، لذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على هذه آلية وهذا في (المطلب الأول) والتعرف على شروط قبولها أمام القضاء الإداري وهذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية

إن مسألة تعريف الدعوى الإدارية في القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة بإعتبار أنها مسألة غير مبحوثة ومطروقة أكاديميا بصفة جدية وظاهرة وكاملة¹ وكون أنها تعد الوسيلة القانونية الوحيدة لممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فإنها تتجسد في العديد من الدعاوى التي ترفع من قبل أشخاص لها المصلحة والصفة للمطالبة بحق أو حرية محمية قانونا²، ذلك أن حق اللجوء إلى القضاء الإداري مكفول في العديد من المواثيق الدولية والداستير وهو ما نصت عليه المادة العاشرة

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص الحق أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون ."³

كما أكد الدستور الجزائري على هذا الحق سنة 1996 والمعدل بموجب التعديل الأخير لسنة 2020 وذلك بموجب المادة 164 التي تنص على ما يلي " يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور. " كما جاء في المادة 165 على أنه " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه. "

والتأسيس الدستوري لدور القضاء الإداري يتجسد من خلال نص المادة 168 من الدستور الجزائري بنهها على: " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية."⁴

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجد أنه لم يتطرق إلى تعريف الدعوى الإدارية وإنما تم الإشارة إلى مصطلح الدعوى في العديد من المواد فقط بموجب قانون الإجراءات المدنية الإدارية الذي يعتبر القانون الذي يحدد القواعد العامة للسير الدعوى القضائية بصفة عامة، وهذا ممكن لصعوبة ضبط تعريف دقيق للدعوى وترك مهمة التعريف للفقهاء والقضاء الإداري.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للدعوى الإدارية

لقد تعدد تعريف الفقهاء في محاولة منهم وضع تعريف واضح ودقيق للدعوى الإدارية ومن بينهم عمار عوابدي الذي عرفها على أنها " الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستنها تصرفات وأعمال الإدارة وأضررت بها . "⁵، كما يرها على أنها هي " حق الشخص ووسيلته القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية ، نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة، بفعل العمال الإدارية فير المشروعة والضرارة، والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها . "⁶

كما عرفها رشيد خلوفي على أن الدعوى الإدارية هي " إجراء قانوني يقوم به المدعي أمام القضاء الإداري يطلب فيه من القاضي المختص في طلبه."⁷

كما يمكن تعريفها هي تلك الدعوى الإدارية التي يمثل فيها الفرد مصلحة خاصة ويكون مجرد من أي سلطة أو امتياز يقف وجها لوجها أمام الإدارة التي تكون محصنة بأساليب وامتيازات السلطة العامة⁸، كما أنها تلك الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من آثار المترتبة على علاقة الإدارية.⁹

وبالتالي فإن الدعوى الإدارية هي تلك الدعاوى التي تنشأ بين طرفين متباينين أحدهما شخص عام والآخر شخص طبيعي فهي تقوم على أساس طرفين غير متساويين في المركز القانوني فالشخص العام والممثل في الدولة أو أحد مؤسساتها تكون عادة تتمتع بامتيازات السلطة العامة بصفتها تحمي المصلحة العامة وهو عكس الفرد الذي لا يمثل إلا نفسه ومصلحته الشخصية وإذا كان هدف الإجراءات الإدارية هو ضمان حقوق الفرد الدستورية فإنه في نفس الوقت يكون هدفها كذلك ضمان المصلحة العامة.¹⁰

الفرع الثاني: التعريف القانوني للدعوى الإدارية

تعرف على أنها مثلها مثل الدعاوى وطرق الطعن الأخرى بأنها الوسيلة التي تسمح للمتقاضين بإخطار القاضي الإداري حتى ينظر في قضيتهم¹¹.

كما تعرف الدعوى الإدارية من الناحية القانونية على أنها إجراء قانوني يستعمله المدعي أمام قاضي إداري مختص ضد عمل إداري.

وكون أن هذا النوع من الدعاوى ترفع أمام القاضي الإداري المختص ضد العمل الإداري و لتي تشمل عبارة (الأعمال الإدارية) كون أن أنواع الأعمال التي تقوم بها الإدارة عند القيام بنشاطها تتنوع إلى أعمال مادية وأخرى قانونية التي بدورها تنقسم إلى أعمال قانونية انفرادية والمعبر عنها بالقرارات الإدارية وأعمال قانونية ثنائية والمعبر عنها بالعقود الإدارية أو الصفقات العمومية،¹² غير أنه إذا رجعنا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحدد للقواعد العامة لرفع الدعاوى الإدارية سواء كانت مدنية أو إدارية إذ نلاحظ من خلال تفحصنا للمواد المذكورة في أدناه أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الدعوى دون ذكر تعريفا لها وذلك في المواد من 800 إلى 814

والمعلقة باختصاص المحاكم الإدارية وهي أول جهة قضائية إدارية بإضافة إلى المادة 901 منه التي تحدد لنا اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة قضائية إدارية¹³.

وعليه مهما تعددت التعريفات للدعوى الإدارية وذلك لاختلاف وجهات النظر وأراء بين الفقه والقضاء الإداري وخاصة بعد سكوت المشرع الجزائي عن وضع تعريف دقيق وواضح جامع مانع لها، إلا أنه ومع ذلك تعد آلية القانونية والقضائية الفعالة لضمان احترام تطبيق القانون إذ بموجبها يمكن للقاضي الإداري المختص من ممارسة رقابته على أعمال الإدارة العامة.

المطلب الثاني: تمييز الدعوى الإدارية عن غيرها من المصطلحات المشابهة

نميز في هذا الإطار بين الدعوى الإدارية والتظلم الإداري من جهة ثم بين الدعوى الإدارية والدعوى المدنية من جهة أخرى.

الفرع الأول: تمييز الدعوى الإدارية عن التظلم الإداري

إذا كان التظلم الإداري يقصد به التماس يقدمه المخاطب بقرار إداري إلى الجهة المصدرة للقرار أو إلى الجهة الأعلى منها درجة في السلم الإداري، فإن الدعوى الإدارية هي وسيلة قضائية هجومية اختصاصية في مشروعية تصرف قانوني إداري أو مادي.

كما أن التظلم الإداري لا يشترط فيه شكليات وإجراءات محددة وإنما غالباً ما يكون بخط اليد وفي صيغة إدارية بسيطة، بينما الدعوى اشترط لها المشرع شكليات وإجراءات دقيقة حددتها المواد 14 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.¹⁴

الفرع الثاني: تمييز الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية

الدعوى الإدارية هي الوسيلة التي تحرك اختصاص القضاء الإداري لنظر المنازعة الإدارية أمامه وإصدار حكم قاطع قابل للتنفيذ. وقد يبدو من هذا التعريف أن التشابه وارد بين كل من الدعوى المدنية والدعوى الإدارية إلا أن هناك حدوداً فاصلة بينهما يمكن تبيانها في النقاط التالية:

أولاً: أطراف الدعوى الإدارية تختلف عن أطراف الدعوى المدنية، إذ لا بد أن يكون طرفاً في الدعوى الإدارية شخص من أشخاص القانون العام، أي شخص معنوي أو إداري له سلطة الأمر والنهي، بينما أطراف الدعوى المدنية يكونون دائماً من الأشخاص الطبيعيين. ثانياً: الدعوى الإدارية تُعرف بأنها دعوى المصلحة العامة ويترتب على ما تقدم احتواء القانون الإداري على مبادئ ونظريات يضعها القاضي الإداري في اعتباره عند نظر الدعوى الإدارية مثل حق الإدارة في التنفيذ المباشر ونزع الملكية للمصلحة العامة والرقابة على مشروعية أعمال الإدارة وغيرها من المسائل التي لا مثيل لها في القانون المدني، ولا يحق للقاضي المدني وضع مثل هذه المسائل في الاعتبار إذ يحكم في الدعوى وفق أرجحية البيانات المقدمة أمامه وتحقيقاً لمبدأ المساواة.

ثالثاً: موضوع المنازعة الإدارية - غالباً - ما توجه ناحية نشاط الإدارة وما ترتب على ذلك من ضرر نتيجة هذا النشاط ولذلك يقال إن الخصومة في الدعوى الإدارية - خاصة دعوى الإلغاء - توجه صوب النشاط الإداري، أما في الدعوى المدنية فالمنازعة تدور حول حق متنازع عليه بين الأطراف.

رابعاً: يذهب بعض الفقهاء أيضاً إلى القول بأن مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية تختلف عن الإثبات في المنازعات المدنية، فإذا كان مبدأ حياد القاضي في المادة المدنية نتيجة للطابع الاتهامي للإجراءات فإن مبادرة القاضي الإداري تتبع في ميدان الإثبات من الطابع الحقيقي للإجراءات الإدارية، فالتحقيق في المنازعات الإدارية ذو طابع إجباري على خلاف المواد المدنية التي لا يُلجأ فيها إلى التحقيق إلا على سبيل الاختيار.

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري

قبل مباشرة الدعوى الإدارية ألزمها المشرع الجزائري بجملة من الشروط لقبولها أمام القضاء الإداري والتي نظمها بموجب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن بين هذه الشروط هناك شروط عامة تتمثل في الصفة والمصلحة والأهلية وهناك شروط عامة شكلية لقبول الدعوى والخاصة بالعريضة والاختصاص القضائي .

المطلب الأول: الشروط المتعلقة برفع الدعوى

وعلى هذا أساس وحتى تكون الدعوى مقبولة من طرف القضاء الإداري وحتى يتمكن القاضي الإداري المختص من بسط رقابته على أعمال أجهزة عدم التركيز الإداري من جهة ، ومن جهة أخرى حتى يتمكن المتقاضى من إرجاع حقه المعتدى عليه من طرف السلطات الإدارية ، لذلك كان لابد من إلمام بهذه الشروط و تحديدها والتي تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

الفرع الأول: الصفة

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فصله الأول عن شروط قبول الدعوى " على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة و المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

حيث يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ¹⁵ .

ويقصد بالصفة في التقاضي أيضا أن يكون المدعى في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء وان يكون هو من يباشر الحق في الدعوى ¹⁶ ، كما تعد الصفة التقاضي هي تحديد الشخص الذي له الحق في إقامة الدعوى أو رفعها بحيث من غيرها عدت غير مقبولة ¹⁷ ، وبالتالي فإن الصفة كشرط في الدعوى تنسب إيجابا لصاحب الحق ¹⁸ .

ولم تكن فكرة الصفة في الدعوى بوجه عام محلا لاتفاق الفقه، كما أن أحكام القضاء بصدددها تتسم بالغموض والخلط بينها وبين فكرة المصلحة، حيث يعرفها البعض على أنها " المركز القانوني لرفع الدعوى الذي يسمح له بأن يعرض على القاضي مسألة محددة بمساعدة وسائل معينة .

وبما أننا بصدد الدعوى الإدارية يجب أن نميز بين الشخص الطبيعي الذي هو صاحب الحق الذي يملك الصفة التقاضي وله الحق في مباشرة الدعوى وبين الشخص الاعتباري الذي له الحق في استعمال من يمثله قانونا أمام القضاء الإداري للدفاع عن مصالحه والذي يعتبر الممثل قانوني بالنسبة

للإدارات العامة أو للجهات الإدارية ، وإذا كان المبدأ العام هو أن صاحب الحق يباشر إجراءات الخصومة بنفسه فإن القانون خول لبعض الأشخاص الخارجين عن الخصومة صلاحية التمثيل صاحب الحق الأصلي ، وذلك باتخاذ إجراءات الخصومة ومتابعتها ويكون هذا التمثيل بقوة القانون ، فالصفة لرفع الدعوى الإدارية التي تكون للوزير طرفا في النزاع الذي تكون فيه الدولة طرفا وإذا كانت الولاية طرفا في النزاع فإن الوالي هو الذي يتمتع بصفة التقاضي، وإذا تعلق الأمر بنزاع يهم البلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يتكفل بمباشرة الدعوى الإدارية. وهكذا إذا كانت الصفة تتعلق أساسا بصاحب الحق فإن الممثل تكون له صفة إجرائية في مباشرة الدعوى القضائية ومتابعة سيره¹⁹.

غير أنه تثير صفة للمصالح غير ممرضة للتقاضي والتمثيل أمام القضاء للسلطة التي تتبعها جدلا سواء كان ذلك على مستوى الفقه أو الاجتهاد القضائي ويرجع هذا الاختلاف إلى تعدد النصوص القانونية التي تحكمها وإلى تناقضها فيما بينها ، كون أن السلطات غير ممرضة تعتبر نوع من المركزية المخففة التي تمارس سلطاتها واختصاصاتها بتفويض من السلطة المركزية كما سبق الإشارة إليه في (الفصل الأول)، لذلك فإنه قد يترتب عن تأدية المصالح غير ممرضة أو الخارجية لمهامها آثار سلبية على المراكز القانونية للأفراد وبالتالي تلحق بهم أضرار مما يمنح لهم الحق في الطعن في قراراتها وفي تصرفاتها إلا أنه إذا كان شرط الصفة لا يثير أي إشكال إذا كانت الدعوى قائمة من طرف أو ضد الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية كالولاية والبلدية غير أنه تثير إشكالية إذا كانت الدعوى قائمة ضد المصالح غير ممرضة والتي تبقى محل إشكال قانوني²⁰.

فقد ساد خلاف سواء في الفقه أو في القضاء الإداري بحيث اعتبر بعض الفقهاء وبعض الجهات القضائية أنها تدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة لاعتبارها مصالح تابعة للوزارات وغير مستقلة تماما وهي جزء منها، بينما اعتبر البعض الآخر أنها تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية كون هذه المصالح تنشط تحت سلطة الولاية،²¹ إلا أنه ولسد الفراغ القانوني جاء القانون رقم 08-09 والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ليفصل بموجب المادة 801 منه والتي تنص على أنه " تختص المحاكم الإدارية كذلك بفصل في :

1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير ممرضة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2 - دعاوى القضاء الكامل.

3 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة²².

وبالتالي فإن المشرع الجزائري فصل في مسألة الجهة القضائية المختصة للفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الهيئات والأجهزة المحلية ، بحيث أسند الاختصاص إلى المحاكم الإدارية ويتضح من خلال نص المادة 459 من القانون الإجراءات المدنية الملغى²³ و 13 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁴ السابقة الذكر التي إقتصرت على وضع شرط وجوب توفر شرط صفة التقاضي في أطراف الخصومة دون تقديم تعريف أو تحديد مفهوم الصفة .

وبالرجوع للمادة 49 من القانون المدني²⁵ نلاحظ أنها حددت الأشخاص المعنوية العامة دون ذكر المصالح الخارجية للدولة ، وكون أن صفة التقاضي تعتبر كأثر من آثار التمتع بالشخصية الاعتبارية وكشرط أساسي لقبول الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري وبالتالي فإن هذه السلطات لا تتمتع بصفة التقاضي وعليه لا يحق لها رفع الدعوى ولا يمكن مقاضاتها طبقا للقاعدة المعروفة في المنازعات الإدارية أن صفة ترفع على ذي الصفة ، وهذا ما تم تكريسه من طرف الفقه ومن طرف القضاء الإداري ومتمثل في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 14 - 02 - 2000 حيث جاء فيه " حيث أن مديرية الأشغال العمومية هي تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له أي استقلالية وهو تابع للولاية ، وحيث أنه بالنتيجة لذلك فإن مديرية أشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح لها بأن تقاضي وحدها " ²⁶ كما استقر مجلس الدولة حول هذه المسألة بحيث أقر عدم تمتع مديرية الشباب والرياضة بالشخصية المعنوية وذلك في قراره المؤرخ في 12 - 07 - 2005 الذي جاء فيه " حيث أن مديرية الشباب والرياضة هي مديرية ولائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وموضوعة تحت تصرف الوالي ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وذلك عملا بأحكام المادة 92 من القانون 90 - 09 المؤرخ في 07 - 04 - 1990 المتعلق بالولاية ، وأن مدير الشباب والرياضة تتصرف بتفويض من الوالي ولا يمكن إخراج الولاية البويرة من الخصام . " ²⁷

وعليه فإذا كانت المصالح غير ممرضة للدولة لا تتمتع بالصفة التقاضي فهو كنتيجة طبيعية عن عدم تمتعها بالشخصية المعنوية بصفة صريحة، إلا أن المشرع الجزائري قد حول لبعض هذه المصالح بعض صفات أو ميزات الشخصية المعنوية ولا سيما منها حق التقاضي وذلك بموجب نصوص قانونية خاصة ونذكر منها قانون الإجراءات الجنائية وخاصة المادة 81 / 04 منه.

إلا أنه نلاحظ بين هذه المادة وبين آراء الفقه والقضاء إذ يرى بعض الفقهاء و من بينهم مسعود شيهوب أنه يعتبر مجرد تفويض قانوني لتمثيل الدولة من طرف السلطات بينما يرى القضاء الإداري الجزائري وبالرغم من استعمال كلمة مدير بدلا من مديرية²⁸ ، وإن كان هذا يدل على اعتراف المشرع الجزائري بصفة التقاضي للمديرية الولائية للضرائب وبالتالي يجوز مقاضاتها وأن تكون طرفا في دعوى إدارية سواء كانت مدعية أو مدعى عليه،²⁹ و هذا ما كرسه مجلس الدولة في قراراته الصادرة في القضايا المتعلقة بالضرائب على المستوى المحلي التي تكون فيه المديرية الولائية للضرائب طرفا فيها وقد ذهب مجلس الدولة إلى أبعد من ذلك حيث اعترف بالصفة أو بأهلية التقاضي بالنسبة للمدير الولائي للضرائب رقم 051895 و الذي جاء في قراره " حيث أن صفة وأهلية التقاضي متوفرة في المدير الولائي للضرائب كما هو مقرر بالمواد 81 ، و 82 و 88 من قانون الإجراءات الجنائية ".³⁰ إلى جانب ذلك نجد المادة 08 فقرة 06 و المادة 10 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأحكام الدولة و الحفظ العقاري على تكليف مديريتي أملاك الدولة والمحافظة العقارية بمتابعة القضايا المتعلقة بأحكام الدولة والمنازعات المتعلقة بالشهر العقاري في كل المنازعات المرفوعة أمام القضاء الإداري³¹ ، وبالرجوع إلى المادة 801 من قانون إجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أنها حددت لنا الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية والتي تختص بالفصل في الدعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عن الولاية والمصالح غير ممرضة للدولة على مستوى الولاية³² ، وبالتالي بقراءتنا المتأنية للمادة نجد أنها تضمنت فقط أنواع القرارات التي يخضع الفصل في الطعون التي تتضمنها للمحاكم الإدارية مدرجة تلك الصادرة عن السلطات غير ممرضة مما يعني أنها مما لا يعني أنها منحها صفة التقاضي،³³ وإذا سلمنا بفكرة اعتراف المشرع الجزائري بصفة التقاضي لهذه الهيئات الإدارية وفي ظل انعدام الاعتراف الصريح بالشخصية المعنوية للمصالح غير ممرضة للدولة فهل يمكننا الكلام عن حالة الاعتراف الضمني لها³⁴ .

أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي كون انه يمارس اختصاصات مزدوجة فهو ممثل للجهاز التنفيذي للبلدية من جهة ومن جهة أخرى يمثل الدولة على مستوى البلدية³⁵، وطبقا للمعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري لتحديد اختصاص القضاء الإداري حسب المادة 800 من قانون إجراءات المدنية والإدارية فإن كل ما يصدر عنه مهما كان نوع قرارات وتصرفات إدارية التي يصدرها ذات طابع تنفيذي فإنها تكون محلا لدعوى قضائية أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية)³⁶ كون أن رئيس البلدية يتمتع بالشخصية المعنوية وذلك بموجب المادة الأولى من القانون رقم 11-10³⁷ وكذلك فهو من بين الأشخاص المعنوية المحددة بموجب المادة 49 السالفة الذكر، وبالتالي فإنه يتمتع بصفة التقاضي ويجوز أن يكون طرفا في الدعوى الإدارية سواء كان بصفته كمدعي أو مدعى عليه .

الفرع الثاني: المصلحة

اتفق مختلف الفقهاء على أن شرط المصلحة بصفة سواء كانت مادية أو معنوية يخضع للمبدأ القائل أو للقاعدة القائلة " لا دعوى بدون مصلحة " وهي الفائدة العملية المشروعة التي بدأ تحقيقها باللجوء إلى القضاء³⁸ ، إذ يشترط في مستعمل الدعوى أن تكون له مصلحة لذلك فهي تعتبر شرطا أساسيا لقبول الدعاوى سواء كانت أمام القضاء الإداري أو أمام القضاء العادي فإذا انعدمت المصلحة انعدمت الدعوى تطبيقا للمبدأ السابق ذكره ، فقد أشار المشرع المصري والمشرع الجزائري في نصوص جاءت خالية من معايير وضوابط دقيقة لتحديد معنى المصلحة المطلوبة في الدعوى ، كون أن تحديد معينها في الدعوى تعتبر من المسائل الموضوعية التي تختلف باختلاف طبيعة النزاع وظروفه.³⁹

ويكاد يجمع الفقه على ان المصلحة في الدعوى تتجلى في المنفعة أو الفائدة العملية التي تعود عللا المدعي من الحكم له بطلبات،⁴⁰ كما أنها هي الفائدة أو المنعم الذي يعود على رافع الدعوى⁴¹ .

فالمصلحة في الدعوى الإدارية الرامية إلى وضع حد للتعدي الصادر من الإدارة مفتوحة أمام جميع المواطنين المتضررين من فعل الإدارة ، فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار الإداري المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية وهو ما يحدده القاضي الإداري ، بحيث يجب توفر شرط المصلحة أثناء الطعن في القرار الإداري ومطالبة بوقف تنفيذه وإلا لكان تدفق في الطعون القضائية ضد أعمال الإدارة سببا في إعاقة عمل القاضي الإداري وغياب الرقابة الفعالة لذلك أود القضاء مجموعة

من الحلول للحد من الدعاوى التعسفية⁴² و تمكين القاضي من ممارسة مهامه الرقابية بشكل فعال على أعمال الإدارة بصفة عامة و على أجهزة عدم التركيز الإداري على وجه الخصوص والتي تتمثل هذه الحلول فيما يلي :

1 - يجب أن تكون المصلحة مشروعة : من البديهي أنه يجب أن تستند الدعوى الإدارية على القانون ، بمعنى أنه يجب على المدعى أن يدعي بحق يعترف به القانون و يحميه و إذا انعدم هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول شكلا ، إذ أن القاضي ملزم قبل تطرقه إلى موضوع الدعوى مراقبة قانونية و شرعية للمصلحة و حماية المراكز القانونية فإذا كان الحق الذي يدعيه المدعى به يخالف النظام العام فإنه لا مجال لرفع الدعوى الإدارية لأن مصيرها سوف يكون لا محالة هو الرفض⁴³ .

2- يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة : و يقصد بذلك أن تكون مصلحة المدعي قائمة أي أنه يوجد فعلا اعتداء على حق الملكية أو حرية أساسية من طرف أجهزة عدم التركيز الإداري ، مما يستوجب اللجوء إلى القضاء الإداري لمطالبة بحماية حقه⁴⁴ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند ذكر عبارة أن تكون مصلحة قائمة⁴⁵ ، غير أن المشرع في نفس نص المادة يعتد بالمصلحة حتى ولو كانت محتملة وهي تلك المصلحة الغير القائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا ، ولعل أهم ما يميز شرط المصلحة أنها تتمثل في كون أنها شخصية فالمشرع الجزائري أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة⁴⁶ سواء مادية أو أدبية لرفع الدعوى الإدارية سواء كانت دعوى إلغاء أو دعوى التعويض⁴⁷ ، وأن تكون قائمة وحالة ومباشرة⁴⁸ ، فإن الطعن بالإلغاء فلا يشترط في المصلحة أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه السلطات غير ممرضة أو مهددة باعتدائها كون أن قضاء إلغاء هو قضاء موضوعي يوجه ضد القرار الإداري نفسه الذي صدر مشوبا بعيب عدم المشروعية وذلك عكس قضاء التعويض الذي يستند أو يهدف إلى الدفاع عن حق الاعتداء على حق شخصي⁴⁹ ، وعليه يعتبر الدفع بانعدام المصلحة ليس دفعا شكليا وإنما هو دفعا بعد القبول⁵⁰ كون أن قضاء التعويض يتمسك بالمفهوم الضيق للمصلحة الشخصية والمباشرة ، وهذا ما جعل الدعوى الإدارية في مجال التعويض تتشابه مع الدعوى المدنية لأن المطالبة شخصية غير أنه في الدعوى إلغاء يجب أن تكون القاعدة خرقت لعدم مشروعية القرار سواء في مصلحة الشخص أو عدة أشخاص و سواء كانت أشخاص طبيعية أو معنوية⁵¹ .

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه لقبول الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري وهو ما جاءت به المادة 13 السالفة الذكر، إلا أنه وباستقراءنا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون رقم 08 - 09 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على بعض الشروط الأخرى التي تعتبر هي كذلك أساسية ومهمة لقبول الدعوى الإدارية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1 - الشروط الخاصة المتعلقة بعريضة إفتاح الدعوى الإدارية: بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ظل قانون رقم 08 - 09 يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع شروط خاصة بعريضة إفتاح الدعوى بصفة عامة سواء كانت مدنية أو إدارية إذ نجد المادة 816 منه نصت على أن " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون." ويستخلص من أحكام هذه المادة أن عريضة إفتتاح الدعوى بصفة عامة والدعوى الإدارية بصفة خاصة مهما كانت هذه الدعوى سواء كانت دعوى إلغاء قرار إداري صادر عن أجهزة عدم التركيز الإداري أو دعوى التعويض في حالة وجود ضرر ناتج عن أعمال هذه الأجهزة أو غيرها من الدعاوى كدعوى فحص المشروعية أو دعوى التفسيرية، لذلك فمهما كان نوع هذه الدعوى فإنه يجب أن تتضمن على جملة من الشروط والبيانات ذات طبيعة شكلية التي لا بد من توافرها حتى تكون العريضة صحيحة وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

- تحديد الجهة القضائية المختصة وذلك بذكر المحكمة نوعيا وإقليميا بنظر إلى الدعوى .

- وجوب أن تكون عريضة الدعوى الإدارية ومكتوبة موقعة من محامي معتمد تودع قلم كتابة ضبط المحكمة.⁵²

- وجوب أن تتضمن العريضة على جميع البيانات أطراف الخصومة التي بشأنها المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المادة 15 من نفس القانون، إذ رتب على تخلف إحدى هذه البيانات عدم قبول العريضة شكلا وتتمثل فيما يلي :

- وجوب أن تتضمن العريضة على اسم ولقب ومهنة وموطن الخصوم ، مع الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي وتهدف هذه البيانات إلى تحديد هوية أطراف النزاع تحديدا دقيقا .⁵³

- وجوب أن تتضمن العريضة عرضا موجزا للوقائع والطالبات والوسائل ، وأوجه الدفاع التي تؤسس عليها الدعوى وهي بيانات أساسية تسمح للقاضي من الإحاطة بعناصر النزاع .⁵⁴

كما أضافت المادة 17 شرط أخرى لقبول العريضة هو دفع الرسوم القضائية لدى أمانة الضبط المحكمة ثم يقوم بإرفاق الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي مع عريضة الدعوى ويختلف مبلغ الرسم باختلاف درجة والهيئة القضائية المختصة من جهة وموضوع النزاع من جهة أخرى أما بخصوص الإدارات العمومية فهي معفية من دفع الرسوم القضائية في مجال المنازعات الإدارية .⁵⁵

ولخصوصية الدعوى الإدارية أوجب المشرع شرط لقبول العريضة على وجوبية التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية وهذا ما جاء في نص المادة 826 على " تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة " إلا أن نص المادة 827 تعفي من التمثيل بواسطة محامي الأشخاص المعنوية المذكورة في نص المادة 800 وهي الدولة الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .⁵⁶

الفرع الثاني: شروط مقبولة العريضة

أولا: شرط الاختصاص القضائي: تعتبر عملية تحديد الاختصاص القضائي بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية الإدارية على الوقوف على درجة ومدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الأشخاص الإدارية العامة طرفا فيها .⁵⁷

حيث أنه على خلاف القضاء الفرنسي لقد اعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي لتحديد الاختصاص القضاء الإداري كأصل عام في الفصل في المنازعات التي يكون شخصا إداري عام طرفا في النزاع طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي حصرتها في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .⁵⁸ ولقد جاءت المادة 800 من قانون رقم 08-09 لتنص

على نفس الأشخاص المعنوية العامة⁵⁹ التي ذكرتها المادة 07 السابقة الذكر إذ يؤول الاختصاص إلى المحاكم الإدارية التي تعد جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر وهي كدرجة أولى تعتبر صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية هو ما أكدت عليه المادة الثانية من القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية⁶⁰ ، 1 كما تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في :

- دعاوي الإلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح الغير ممرضة للدولة على مستوى الولاية .

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

- دعاوي القضاء الكامل.

- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .⁶¹

إلا أنه استثناء وبالرجوع لنص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار المادي للمنازعات الإدارية وهي تلك المتعلقة بمخالفات الطرقات والتعويضات الناجمة عن أضرار الناجمة عن مركبات التابعة للأشخاص المذكورين في نص المادة 800 والتي تم إحالة النزاع إلى اختصاص المحاكم العادية (القضاء العادي)⁶² .

وباستقراءنا إلى نصوص المواد السابقة الذكر نستخلص أن المشرع اخذ بالمعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري كقاعدة عامة حيث ركز على صفة الأطراف في تحديده لطبيعة النزاع بغض النظر طبيعة النشاط الإداري⁶³ . وبالمعيار المادي كاستثناء وذلك في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نظر إلى موضوع النزاع الذي تم إحالته إلى اختصاص المحاكم العادية حتى لو كانت الأشخاص المذكورة في نص المادة 800 طرفا فيه، وهذا بهدف إما تفاديا بإتقال كاهل المحاكم الإدارية

بالقضايا التي ليست في صالح المصلحة العامة من جهة أو أن المحاكم العادية هي أدنى وصاحبة الاختصاص في هذه المسائل من جهة أخرى.

لذلك تعتبر المحاكم الإدارية - الغرف الإدارية والجهوية في ظل قانون الإجراءات المدنية سابقا - هيئات قضائية إدارية في ظل النظام القضائي الجزائري الذي انتهج الازدواجية بين القضاء العادي والإداري، على اعتبار أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية والاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات الإدارية والتي تكون أحكامها ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وهو ما أكدت عليه المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي نصت على أنه " يختص مجلس بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر لصادرة عن المحاكم الإدارية ... " .

وعليه تعتبر المحاكم الإدارية عبارة عن قاعدة الهرم في النظام القضائي الإداري والتي من خلالها يمكن للقاضي الإداري ممارسة مهمة رقابته على أعمال الإدارة العامة بصفة عامة وعلى أعمال أجهزة عدم التركيز الإداري بصفة خاصة.

ثانيا: شرط الميعاد

ان من أهم الشروط والقيود التي أوردها المشرع الجزائري لمقبولية الدعوى الإدارية المخاصمة للقرارات الإدارية خاصة الغاء وتفسيرا وتقديرا للمشروعية أن اخضعها لآجال ومواعيد دقيقة وقصيرة مقارنة بالقواعد العامة، حيث حدد الميعاد بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي ونشر القرار التنظيمي استنادا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09.

الخاتمة:

تشكل الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية التي بمقتضاها يطالب و ينازع ذو الصلة والمصلحة الجهات الإدارية والمؤسسات العمومية أمام القضاء الإداري و نظرا لأهميتها الإجرائية والموضوعية أحاطها المشرع بجملة من الضوابط الإجرائية تنظيما لممارسة حق التقاضي وحماية لمصلحة المتقاضي وذلك من خلال القانون 09/08 وفي ذات الإطار تهدف الحماية الإجرائية في تكريس مبدأ المشروعية و صون الحقوق والحريات على حد سواء.

وبناء عليه خلصنا الى النتائج التالية :

- 1- تكريس القانون 09/08 لقواعد ومبادئ إجرائية متفردة بالدعوى الإدارية وذلك عن طريق اعتماد مبادئ خاصة بطبيعة النزاع الإداري، مستلهمة من القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومعززة بقواعد خاصة بطبيعة المنازعة الإدارية من حيث الأطراف والموضوع والسبب والغاية من النزاع الإداري.
- 2- تتنوع الشروط الإجرائية لمقبولية الدعوى الإدارية بين الشروط والإجراءات الوجوبية التي يترتب عدم احترامها رفض الدعوى شكلا وعدم قبول العريضة، وبين الشروط الإجرائية التي يمكن الاستعاضة عنها وقبول النظر في الدعوى.
- 3- عدم ثبات وغموض موقف القضاء الإداري من بعض الشروط الخاصة بمقبولية الدعوى الإدارية، وتناقض الأحكام والقرارات القضائية بين اعتبارها شروط شكلية أو موضوعية على غرار شرط الأهلية.
- وبناء عليه يقع واجبا على القضاء الإداري أن يلعب الدور المنوط به في المنازعة الإدارية بكل جراءة وكفاءة لاثراء المنازعة الإدارية، واستكمال مواطن القصور والغموض في شروط مقبولية الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري.

الهوامش

- 1- أعمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، بن عكنون، الجزائر، ص 221.
- 2 - تتحصر الدعاوى الإدارية في دعوى الإلغاء، ودعوى التفسير، ودعوى فحص المشروعية، ودعوى التعويض " دعوى القضاء الكامل ".
- 3 - المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10/12/1948.
- 4 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل بالتعديل الدستوري لسنة 2020 بالقانون رقم 01/20

-
- 5 - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 230 .
- 6 - عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هوم، الجزائر، 2002، ص 23 .
- 7 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ص 12.
- 8 - حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 101 .
- 9 - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، نقلا عن، كمال مصطفى وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1972، ص 228 .
- 10 - يسرى طه ربحي، محمد كرام، خصوصية الجانب الإجرائي للدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، المؤرخ في 06-07 مارس 2018، ص 04.
- 11 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، ص 10 .
- 12 - المرجع نفسه ، ص 10 .
- 13- تنص المادة 901 على مايلي: (يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.)
- 14 - تنص المادة 14 على: (ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف)، كما تنص المادة 15 على مايلي: (يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية
- 1 - الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
 - 2- اسم ولقب المدعي وموطنه،
 - 3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،
 - 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
 - 5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
 - 6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.)
-

-
- 15 - المادة 13 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- 16- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، دار الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة 2018 ، ص 266 .
- 17 - عبد العزيز مقبولجي، شروط قول الدعوى، مجلة البحوث والعلوم السياسية، العدد السادس، جامعة البليدة، ص 114 .
- 18 - براهيم مباركي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 280.
- 19 - محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، ص 25، 28 .
- 20 - حدة زعموم، المرجع السابق، ص 09 .
- 21 - مرجع نفسه، ص 10 .
- 22 - المادة 801 من القانون رقم 08-09، المؤرخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 40، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 .
- 23 - أنظر للمادة 459 من القانون رقم 154/66، المؤرخ في 18 صفر 1326 الموافق لـ 6 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- 24 - المادة 13 من القانون رقم 08-09 .
- 25 - أنظر للمادة 49 من القانون 05-10 .
- 26 - قرار رقم 182149، المؤرخ في 14 فيفري 2002، الصادر عن الغرفة الثانية للمجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 107.
- 27 - قرار رقم 22350، المؤرخ في 12-07-2005، الصادر عن مجلس الدولة، العدد 07، سنة 2005، ص 92.
- 28 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة الجزائر، 2003، ص 217 ، 218 .
- 29 - حدة زعموم، المرجع السابق، ص 15 .

-
- 30- قرار مجلس الدولة رقم 051898، المؤرخ في 2010/04/08، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، لسنة 2012، ص 89.
- 31 - أنظر للمادة 08 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-65، المؤرخ في 1991/03/02، المتضمن المصالح الخارجية للأحكام الدولة والحفظ العقاري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 10، لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-98، المؤرخ في 2015-04-04، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، لسنة 2015.
- 32 - المادة 801 من القانون رقم 09-08 .
- 33 - حدة زعموم، المرجع السابق، ص 16 .
- 34 - مرجع نفسه، ص 16 .
- 35 - محمد صغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د ط ، د ن س، ص 109.
- 36 - محمد صغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2009-2010، ص 22.
- 37 - أنظر للمادة 01 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، المؤرخة في 2011/07/03.
- 38 - فضيل العيس، الصلح في المنازعات الإدارية، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 19 .
- 39 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص 264 .
- 40 - إبراهيم مبارك، المرجع السابق، ص 283 .
- 41 - عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 269.
- 42 - فاصلة أحمد الطاهر، التصدي دور القاضي في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 62 .
- 43 - مرجع نفسه، ص 63 .

- 44 - مرجع نفسه، ص 64 .
- 45 - أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09 .
- 46 - محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، ص 163 .
- 47 - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 19 .
- 48 - محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 163 .
- 49 - وليد شريط، الشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 ، ص 50 .
- 50 - مرجع نفسه، ص 50 .
- 51 - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإدارية، دعوى إلغاء، دار الفكر العربي، الطبعة 1996، القاهرة ، ص 491 .
- 52 - إدريس بوزاد، الحق في التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري بين التقدير الإداري والضمانات المقررة قانونا و قضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017، ص 243 .
- 53 - المادة 15 من القانون رقم 08 - 09 .
- 54 - طاش جازية، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، جامعة الجزائر، 1990، ص 183، نقلا المجلة القضائية للمجلس الأعلى ، قي قرارها الذي قضت به، و الصادر بتاريخ 12/01/1985 ، في قضية المقابلة العمومية للأشغال المياه ضد وزارة الصحة العمومية الذي جاء فيه " لم يخالف المجلس القضائي القانون عندما طبق في حكم له بعدم قبول العريضة إنطلاقا من كونها خالية من العرض الموجز للوقائع و الوسائل"، العدد 01، لسنة 1990.
- 55 - مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس العدد 02، أكتوبر 2018 ، ص
- 56 راجع المواد 826 و 827 والمادة 800 من القانون رقم 08-09 .
- 57 - عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو 2011 ، ص 10 .

- 58 - المادة 07 من قانون رقم 90 - 23 ، المؤرخ في 18 غشت 1990 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية ،
الجريدة الرسمية ، العدد رقم 36 سنة 1990 .
- 59 - أنظر للمادة 800 من القانون رقم 08 - 09 .
- 60 المادة 02 من القانون رقم 98 - 02 ، المؤرخ في 30 / 05 / 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة
الرسمية ، العدد رقم 37 ، لسنة 1998 .
- 61 - المادة 801 من القانون رقم 08 - 09 .
- 62 - المادة 802 من القانون رقم 08 - 09 .
- 63 - عمار بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية و مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر
، الجزائر ، 2014، ص 120.

المراجع

- الكتب:

1. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني،
ديوان المطبوعات الجامعية ، د س ن .
2. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، الجزء
الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2013.
3. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإدارية، دعوى إلغاء، دار الفكر العربي، الطبعة
الأولى، القاهرة 1996،
4. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية،
دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2018.
5. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،
الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، بن
عكنون، الجزائر.
6. عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هوم، الجزائر، 2002.

7. كمال مصطفى وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1972.
8. محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، ص 28، 25 .
9. محمد صغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د ط، د ن س، ص 109.
10. محمد صغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2009-2010، ص 22.
11. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة الجزائر، 2003، ص 217، 218 .
12. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 .

الأطروحات والمذكرات

1. حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.
2. براهيم مباركي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.
3. عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2011.
4. إدريس بوزاد، الحق في التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري بين التقدير الإداري والضمانات المقررة قانونا وقضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،

تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5. طاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1990.

6. فاصلة أحمد الطاهر، التصدي دور القاضي في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 - 2015.

7. فضيل العيس، الصلح في المنازعات الإدارية، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

- المقالات

1. عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث و العلوم السياسية، العدد السادس، جامعة البليدة.

2. وليد شريط، الشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02.

3. مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس العدد 02، أكتوبر 2018.

- أشغالا لملتقيات

1. يسرى طه ربحي، محمد كرام، خصوصية الجانب الإجرائي للدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، المؤرخ في 06-07 مارس 2018.

2. عمار بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل بالتعديل الدستوري لسنة 2020 بالقانون رقم 01/20 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82، 30 ديسمبر 2020.

2. القانون رقم 08-09، المؤرخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 40، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 .

3. القانون رقم 66 / 154، المؤرخ في 18 صفر 1326 الموافق لـ 6 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

4. المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65، المؤرخ في 02 / 03 / 1991، المتضمن المصالح الخارجية للأموال الدولة والحفظ العقاري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 10، لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15 - 98، المؤرخ في 04/04/2015، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، لسنة 2015 .

5. القانون رقم 11 - 10، المؤرخ في 22/06/2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، المؤرخة في 03/07/2011 .

6. القانون رقم 90 - 23، المؤرخ في 18 غشت 1990، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 36 سنة 1990 .

7. القانون رقم 98 - 02، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، لسنة 1998 .